

المدونة الكبرى

الغلام كله فإن رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث قلت
ويأخذ الغلام كله أم لا قال نعم أرى أن يأخذه كله قلت ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما
بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث قال نعم أرى أن يأخذه كله إذا رجع في الرجل
يوصي بوصايا وبعمارة مسجد قلت أرأيت إن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد قال بن القاسم بلغني
عن مالك في رجل أوصى فقال أوقدوا في هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا
فكيف ترى أن يعمل فيه قال قال مالك ينظركم قيمة ثلث الميت وإلى ما أوصى به من الوصايا
ثم يتخاضمون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما سمى لهم في الثلث فما
صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز ونزلت هذه المسألة فقال
مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة قال سحنون وكذلك إذا أوصى الميت بشيء ليس له غاية
ولا أمد مثل أن يقول أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في
السبيل فهذا كانه إنما أوصى بثلث ماله وإنما يحاص لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى
مع هذا بوصايا قال سحنون وكذلك كل ما كان إلى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا
المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فإنهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد
أوصى معهم بوصايا في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا قلت أرأيت إن أوصى بسكنى داره
ولا مال له سواها قال يقال للورثة أسلموا إليه سكنها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلا قلت
وهذا قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قال بن القاسم وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة
مثله سحنون وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا قلت لابن القاسم أرأيت إن
أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا إلى الأرض